

الوسيط في المذهب

الوضوء ثم أحدثت فأرادت أن تسمح لتصلي به فريضة واحدة ونوافل كما كانت تصلي بوضوئها لم يجر ذلك على أحد الوجهين لضعف طهارتها وعلى الوجه الثاني يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع حتى لو توضأت وصلت فريضة واحدة ثم لبست لم تنتفع بهذا اللبس في حق الفرائض والجريح إذا تيمم وغسل الصحيح فطهارته كطهارة